

# وزارة المالية

## الإدارة العامة للجمارك

### مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز ( ٧ )

تعليمات جمركية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧م

بشأن التشديد والرقابة عند استيراد أجهزة الليزر

مدير عام الجمارك:

إحفا للتعللماآ الجمركفة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ والفاصة بتنظم اسآفراء وحافازة واسآفءام الأجهزة الفف آصءر أشعة غير مؤفنة. وبالإشارة لكآب إءارة الطفران المءف رقم ٨١٠٣ بآارفا م ٢٠٠٧/٩/١٩ والمآضمن الإشارة إلى كآرة الآواء المرآبطة من قفام البعض بآسلط أشعة اللفر من أجهزة فءوفة ومن ءاآل السفارات على بعض الطائرات المسآفءة بمطار الكوفء ءوفف سواء أثناء المبوط والإقلاع مما فسبب إصابة مباسرة لقائء الطائرة ومما قء فآسببه إلى آواءل للآائرات وللركاب وحافاظا على السلامة الآوفة العامة آلمس إءارة الطفران المءف بالآسءفء والرقابة على اسآفراء وآلب هءه الأجهزة.

وآفء أنه قء صءرآ التعللماآ المشار إليها أعلاه بشأن تنظم اسآفراء وحافازة واسآفءام الأجهزة الفف آصءر أشعة غير مؤفنة وإآراءاآ الإفراج عنها.

لءلك فرآف من الساءة المءراء الإفعاآ للمآآآفن لءفهم للعمل بضرورة الآسءفء والرقابة فف ءءم الإفراج عن الأجهزة الفف آصءر أشعة غير مؤفنة والفف من ضمنها لعب الأطفال وآلافة والفف آسآفءم أشعة اللفر إلا بعء الآصول على آرففص بءلك من اللآنة الءائمة للوقافة من الأشعة فر غير المؤفنة كما لا فآوز الإفراج عنها بعء وصولها للبلاد إلا بأذن إفراج من قسم الوقافة من الإشعاآ وءلك حافاظا على السلامة الآوفة ومنع أفة آواءل آكن مرآبطة بالاسآفءام السفئ لهءه الأجهزة.

للعلم والعمل بمآوبه اعآبارا من آارفئه.

صءر بآارفا : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٧م

مءفر عام

الإءارة العامة للجمارك